الإستصحاب وعلاقته بالطرد
في أصول المذهب الحنفي

Presumption of Continuity and its relationship with Continuity of an effective cause in The principle of Hanafi's school

أ. م. د. عامر ياسين عيدان

جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

Dr. Assistant Professor Aamer Yaseen Eidan

Baghdad University - College of Islamic Science

aamer.hamad@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص

بعد أن أخذت قواعد أصول الفقه الحنفي بالاستقرار، وتميز المنهج الأصولي للمذهب بخصائصه في التخريج والتحليل والاستنباط، بدأت تظهر آثار هذا التطور الفكري في مسائل علم أصول الفقه لدى من تصدى لهذا الفن الجليل بالتأليف والتأصيل، وكان من مظاهره تعليق المباحث بعضها ببعض لوجود مظنة صلة بينها، وهذا ما نجده في الاستصحاب الذي ردّه أهل التحقيق منهم إلى باب القياس وربطوه بالعلل الطردية، وقد جاء هذا البحث بغية تسليط الضوء على هذه العلاقة وإبرازها وتعليلها داخل المذهب الحنفي.

❊ ❊ ❊

Abstract:

After the principles of Hanafi's jurisprudence became stable, and the fundamentalist approach of the doctrine was distinguished by its characteristics in graduation, analysis and deduction, the effects of this intellectual development began to appear in the issues of the science of jurisprudence among those who confronted this great art by authoring and rooting. one of its manifestations was the suspension of the investigations to each other due to the presence of a suspected link between them, and this is what we find in the presumption of continuity(istishab) that the investigators returned from them to the chapter of analogy and linked it to elimination of irrelevant cause to the effective cause. this research came with the aim of shedding light on this relationship and highlighting and justifying it within the Hanafi school.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله بارئ النَّسَم، الذي علم بالقلم، وخلق الإنسان من ظلمة العدم، فأسبغ عليه من وافر النعَم، والصلاة والسلام على أشرف العُرب والعجم، الذي أوتي جوامع العلوم والحِكَم، وبه سمونا على سائر الأمم، وعلى آل بيته مورد الفخر والشيم، وصحابته ذوي المروءة والكَرم، والتابعين لهم بالإحسان والهمم.

وبعد؛ فقد مر الفكر الأصولي الحنفي بمراحل تاريخية من التطور، تدرج فيها من مرحلة تقعيد الأصول وتخريجها على فروع المذهب، مروراً بظهور المدارس الأصولية، وانتهاءً بمرحلة التميز بالمنهج الأصولي العام الذي استقرت وفقَه القواعد الأصولية، واكتملت بناءً عليه المسائل الأصولية. وكان من نتائج هذا التطور الفكري حصول تداخل بين بعض المباحث الأصولية لوجود علاقة بينها في بعض مضامينها، اضطرتهم إلى مراعاتها في بحثهم إياها، وإن لم يصرّحوا أو يشيروا إلى وجه الشبه بينها ودواعي تعليق بعضها ببعض.

ومن أمثلة ذلك موضوع الاستصحاب وموضوع الطرد، فالمتتبع للآثار أساطين المذهب الحنفي يرى أنهم أخذوا يردّون استصحاب الحال إلى باب القياس، ويبحثونه في مجال العلل الطردية تحديداً، فضلاً عن بحثهم إياه في باب مستقل، أو الاقتصار على ردّه إلى القياس والاطراد، وذلك بعد أن كانوا يبحثونه مستقلاً في باب على حدة. هذا التطور في منهج البحث لابد من أن يكون وراءه تعليل جدير بالوقوف عليه، وهو ما لفت نظري إلى كتابة بحث فيه تحت عنوان ((الاستصحاب وعلاقتة بالطرد في أصول المذهب الحنفي))؛ لأفيد منه أولاً، ثم ينتفع به غيري من المتخصصين في هذا الميدان.

ووضعت خطة للبحث موزعة على مبحثين وخاتمة.

أما المبحث الأول فقد انصب الحديث فيه على: ماهية الاستصحاب وحجيته في المذهب الحنفي. **وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: معنى الاستصحاب في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب في كتب المذهب الحنفي.

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب في المذهب الحنفي.

أما المبحث الثاني فقد خصصت الحديث فيه على: العلاقة بين الاستصحاب والطرد في المذهب الحنفي. وقد اقتضانا تقسيمه على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الطرد في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: تعليل علاقة الاستصحاب بالطرد في المذهب الحنفي.

وجاءت في أعقاب هذين المبحثين خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والله تعالى أسأل أن يوفقني لخدمة هذا العلم الجليل وطلابه، وأن يجعل نيتي خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

* * *

المبحث الأول

ماهية الاستصحاب وحجيته في المذهب الحنفي

قبل أن نشرع في بحث الصلة بين الاستصحاب والاطراد عند الحنفية، يجدر بنا أن نكون على إحاطة بالمراد من الاستصحاب مع معرفة أنواعه وبيان حجيته عند الحنفية، لذا فإن هذا المبحث سيضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستصحاب في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب في كتب أصول الفقه الحنفي.

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب في المذهب الحنفي.

المطلب الأول: معنى الاستصحاب في المذهب الحنفي

أولاً: الاستصحاب في اللغة:

الاستصحاب لغةً: استفعال من الصحبة، أي: طلب الصحبة، وهي الملازمة،وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه[1]. وللصحبة

(١) أنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر

استعمالات كلها يدور حول معنى الملازمة وعدم المفارقة، منها:

١- مقارنة شيء ومقاربته، ومنه سمي القرين صاحباً[١].

٢- الانقياد، ومنه قولهم: أصحب فلان إذا انقاد[٢].

٣- الحفظ، ومنه قولهم: أصحب الرجل واصطحبه، أي: حفظه[٣]، وفي التنزيل قول الله تعالى: ﴿وَلَاهُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾[٤].

٤- المعاشرة[٥] وطول الصحبة، ومنه سميت الزوجة صاحبة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ﴾[٦].

ثانياً: الاستصحاب في اصطلاح المذهب الحنفي:

تناول الأصوليون من جميع المذاهب الاستصحاب بالتعريف، لكني سأقتصر على تعريفات أصوليي الحنفية، لأن مدار بحثنا الاستصحاب عندهم دون غيرهم. وفيما يأتي تعريفات من عرّفه منهم.

إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م: ١٦٢/١، ولسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ: ٥٢٠/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٣٣٣/١.

(١) أنظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م: ٣٣٥/٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أنظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م: ١٦٧/٣، ولسان العرب: ٥٢٠/١، والقاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م: ١٠٤.

(٤) سورة الأنبياء: من الآية ٤٣.

(٥) أنظر: المحكم: ١٦٧/٣، ولسان العرب: ٥١٩/١، والقاموس المحيط: ١٠٤، وتاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ الطباعة: ١٨٥/٣.

(٦) سورة المعارج: الآية ١٢.

١- تعريف الدبوسي[١]:

بوسعنا أن نعد أبا زيد الدبوسي أول من اهتم بلفظ الاستصحاب من الحنفية، وذلك ببيان معناه، وعرض أنواعه، وبيان مدى الاحتجاج بها. ومع شدة اهتمامه بتأصيل الاستصحاب فإنه لم يبرز لنا حدّه كما فعل مع غيره من الاصطلاحات، لكنه ذكر عرضاً بأن استصحاب الحال «قول بلا دليل»[٢]. وكان قد مثّل له بقول جماعة: لا زكاة في مال الصبي لأن الأصل هو العدم أي عدم الدليل الموجب للزكاة في ماله فنستصحبه إلا بدليل[٣]. ثم عرّفه بتعريف أكثر وضوحاً، وذلك في معرض إبطال النوع الرابع من أنواع الاستصحاب، وهو استصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ، فقال: «وهو التمسك بما ثبت حتى يقوم دليل الزوال»[٤].

٢- تعريف اللّامشي[٥] والسمرقندي[٦] وحافظ الدين النسفي[٧]:

(١) هو القاضي عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، الدبّوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من مؤلفاته «تأسيس النظر» و«تقويم الأدلة» في أصول الفقه، وكتاب «الأسرار» في الأصول والفروع، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. (ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٤٨/٣، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت سنة ١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٢٤٥/٣ وما بعدها).

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م: ٤٠٠.

(٣) المصدر نفسه: ٣٢٤.

(٤) المصدر نفسه: ٤٠١.

(٥) هو أبو الثناء محمود بن زيد اللاّمشي الحنفي الماتريدي، نسبته إلى لامش من قرى فرغانة من بلاد ما وراء النهر، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري، له «كتاب في أصول الفقه»، ولم يزد الذين ترجموا له على اسمه وكتابه هذا. (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ الطباعة: ١٥٧/٢، ويراجع ما كتبه الأستاذ عبد المجيد تركي عن اللامشي في تحقيقه لكتابه التمهيد لقواعد التوحيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م: ٩ وما بعدها).

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، وقيل أبو منصور، علاء الدين السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب» تحفة الفقهاء» وله كتاب «الميزان»، كان جليل القدر، وكانت ابنته فقيهة علاّمة، وتزوجت علاء الدين أبا بكر الكاساني صاحب «بدائع الصنائع» في الفقه الحنفي، توفي السمرقندي حوالي ٥٧٥هـ، وقيل ٥٤٠هـ. (ينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، مطبعة كوستا توماس، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٤٧هـ ١٩٥٥م: ٢١٢/٦، والجواهر المضية: ٦).

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، فقيه حنفي ومفسر، من أهل إيذج (من

عرّف أبو الثناء اللّامشي استصحاب الحال فقال: «هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم»(١).

وبمثل هذا التعريف فسّره أبو بكر السمرقندي وحافظ الدين النسفي> ،وزادا عليه: «ما لم يوجد دليل مغيّر»(٢).

٣- تعريف الخبّازي(٣):

صدّر جلال الدين الخبّازي كلامه على الاستصحاب بقوله: «الاحتجاج بلا دليل»(٤)، وذلك بمثابة تعريف له، ثم راح يبين حجيته والعمل باستصحاب الحال(٥) الذي هو أحد ضروب الاستصحاب، وبات هو المراد من إطلاقه عند الحنفية.

كور أصبهان)، ووفاته فيها، نسبته إلى «نسف» ببلاد السند بين جيحون وسمرقند، له مصنفات جليلة، منها «مدارك التنزيل» في تفسير القرآن، و»كنز الدقائق» في الفقه، و»المنار» في أصول الفقه، وشرحه «كشف الأسرار» وغيرها، واختلف في وفاته، فقيل سنة ٧٠١ هـ وقيل بعد ٧١٠هـ. (ينظر: الأعلام: ١٩٢/٤، والجواهر المضية: ٢٧٠ وما بعدها).

(١) (أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللاّمشي الحنفي الماتريدي (عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م: ١٨٩.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس الهجري)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، مطبعة الخلود، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م:٩٣٢/٢، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٢٦٩/٢، وفيه: ((وهي ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد المغيّر)).

(٣) هو الإمام جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازيالخُجَندي نسبةً إلى خجند، وهي بلدة مشهورة بما وراء النهر على شاطئ نهر سيحون بينها وبين سمرقند مسافة عشرة أيام مشرقاً، وهو أحد مشايخ الحنفية الكبار وعالم من علماء الأصول، له مصنفات منها « المغني في أصول الفقه» و» شرح المغني» و» شرح الهداية في الفقه للمرغيناني»، ولد سنة ٦٢٩هـ وتوفي سنة ٦٩١هـ على رأي الأكثر، وقيل سنة ٦٧١هـ. (ينظر: الجواهر المضية: ٣٩٨/١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي البركات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: ١٥١، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ١٧٤٩/٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، للأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م: ٧٩/٢.

(٤) المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ: ٣٥٣.

(٥) المصدر نفسه: ٣٥٣ وما بعدها.

٤- تعريف البخاري[١]:

أورد لنا عبد العزيز البخاري جملة تعريفات لاستصحاب الحال، وهي:

أ الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.

ب التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغيّر.

ج الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغيّر لا للعلم بالدليل المتّقي.

د عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرّض لبقائه ولا لزواله، محتَمل للزوال بدليله لكنه التبس عليك حاله.

ثم قال: «وهذه العبارات تؤدي معنًى واحداً في التحقيق»[٢].

٥- تعريف ابن الهمام[٣]:

وعرّفه كمال الدين ابن الهمام بأنه: «الحكم ببقاء أمر تحقق ولم يُظنَّ عدمه»[٤]. وقال ابن أمير الحاج:[٥] شارحاً تعريف ابن الهمام: «الحكم ظناً ببقاء أمر تحقق سابقاً، ولم يُظنَّ عدمه بعد تحققه»[٦].

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها: «شرح أصول البزدوي» المسمى «كشف الأسرار» و «شرح المنتخب الحسامي للأخسيكثي»، توفي سنة ٧٣٠هـ. (ينظر: الأعلام: ١٣٧/٤، والجواهر المضيّة: ٣١٧/١).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٣٧٧/٣.

(٣) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المعروف بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر وحافظ ومتكلم، وكان معظّماً عند أرباب الدولة، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ، من مصنفاته «فتح القدير في شرح الهداية» و «التحرير في أصول الفقه» و «المسايرة في العقائد المنجية من الآخرة». (ينظر: الأعلام: ١٣٤/٧).

(٤) التحرير في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بكمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، (ومعه التقرير والتحبير عليه لابن أمير الحاج)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م: ٣٦٨/٣.

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب، ولد سنة ٨٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٧٩هـ، من كتبه «التقرير والتحبير» و»ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر» و»حلية المجلي». (ينظر: الأعلام: ٢٧٨/٧، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٢١٠/٩ وما بعدها).

(٦) التقرير والتحبير على التحرير، للعلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م: ٣٦٨/٣.

٦- التعريف المختار:

التعريفات السابقة وإن كان مؤداها واحداً، ومتفقة في بيان حقيقة الاستصحاب، فإني أجدني ميالاً إلى التعريف الأول الذي أورده عبد العزيز البخاري:، وهو «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول». والذي يدعوني إلى انتقاء هذا التعريف أن ألفاظه تؤدي معنى الاستصحاب بشكل جلي أكثر من غيره، فضلاً عن كونه مناسباً للاستصحاب الذي جرى الخلاف فيه بين رواد المدارس الحنفية كما سنرى.

ويمكننا بيان مفردات هذا التعريف وقيوده بإيجاز:

فـ (الحكم): جنس في التعريف أو كالجنس[١]، فيدخل فيه كل حكم، شرعياً كان أو عقلياً.

وقوله (بثبوت أمر في الزمان الثاني): قيد أول احترز به عن الحكم بنفي أمر في الزمان الثاني، فإنه ليس من الاستصحاب في شيء.

وقوله (بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول): قيد ثانٍ خرج به ما لو كان منفياً في الزمان الأول، فلا يصح الحكم بثبوته في الزمان الثاني، فينعدم الاستصحاب بانعدام تخلف الثبوت في واحد من الزمانين.

المطلب الثاني

أنواع الاستصحاب في كتب أصول الفقه الحنفي

تفاوتت كتب أصول الفقه الحنفي في إيراد أنواع الاستصحاب وعدم إيرادها، كما تفاوتت تلك التي اهتمت بإيرادها في حصر أنواعه، فمنها ما ردّته إلى نوع واحد، ومنها ما حصرته في أربعة.

ومع الجزم بأن أصوليي الحنفية من عراقيين وسمرقنديين لم يستعملوا لفظ الاستصحاب، فإنهم أوردوا فكرة الاستصحاب، غير أنهم لم يبينوها ويؤصلوها كما فعل الدبّوسي والسرخسي[٢] من بعده. وإذا كان الدبّوسي فسّر كلام من سبقه من نظّار الحنفية، فإن ذلك يقتضينا مراعاة التطور التاريخي لمعنى الاستصحاب عندهم حتى نصل إلى ما انتهى إليه، ونقف على ما استقر عليه المذهب، ولا يكون ذلك إلا بسرد أنواع

(١) ومنشأ التردد في كونه جنساً أو كالجنس الاختلاف في أن الأجناس الاصطلاحية أيكون لهاذاتيات أخرى وراء ما اصطلحوا عليه فتكون كالجنس أم لا يكون لها ذلك فتكون جنساً؟

(٢) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، قاضٍ، من كبار الحنفية، مجتهد من أهل سرخس من بلاد خراسان، أشهر كتبه «المبسوط» في الفقه، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند، وله «شرح الجامع الكبير» وغيرها، توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل في حدود سنة ٤٩٠هـ. (ينظر: الأعلام: ٢٠٨/٦، والجواهر المضية: ٢٨).

الاستصحاب التي ذكروها، وتفاوتوا في عدتها.

١- أنواع الاستصحاب عند الكرخي[١]:

لم يورد أبو الحسن الكرخي في رسالته إلا نوعاً واحداً من أنواع الاستصحاب، وهو الذي جعله الأصل الثاني من بين الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، معبّراً عنه بقوله: «أن الظاهر يدفع الاستحقاق، ولا يوجب الاستحقاق»[٢]. وقد شرح أبو حفص النسفي[٣] هذا الأصل حين مثّل له فقال: «من مسائله أن من كان في يده دار، فجاء رجل يدعيها، فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى له إلا بالبينة، ولو بيعت دار لجنب هذا الدار، فأراد أخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب الجوار لهذه الدار، فأنكر المدعى عليه أن تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له، فإنه بظاهر يده لا يستحق الشفعة ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه»[٤].

وهذا النوع من الاستصحاب هو ما يمكننا أن نسميه «استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه».

٢- أنواع الاستصحاب عند الجصّاص[٥]:

ذكر الجصاص نوعاً واحداً أيضاً من الاستصحاب، وهو الاحتجاج بلا دليل، وذلك في باب القول في النافي وهل عليه دليل، ثم راح يسوق المذاهب فيه مع أدلتها ومناقشتها[٦].

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر، صوّماً قوّاماً، كبير القدر، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها «المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير» و«رسالة الأصول»، توفي سنة ٣٤٠هـ، ببغداد، وعاش ثمانين سنة. (ينظر: شذرات الذهب: ٣٥٨/٢، والأعلام: ٣٤٧/٤).

(٢) أصول الإمامأبي الحسن الكرخي، وهي رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، مطبوعة مع كتاب تأسيس النظر، للإمام أبي زيد الدبوسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م: ١٢٣.

(٣) هو الإمام العلامة أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي، صاحب تفسير التيسير، المعروف بنجم الدين، ولد بنسف وهي بلد بما وراء النهر سنة ٤٦١هـ، وتوفي سنة ٥٣٧هـ، من تصانيفه «نظم الجامع الصغير» و«طلبة الطلبة» في لغة الفقهاء، و«متن النسفية» في العقائد، وغيرها. (ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م: ٢٠/ ١٢٦، ١٢٧).

(٤) أصول الكرخي: ١٢٣.

(٥) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، الإمام الكبير، انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد، كان مشهوراً بالزهد والدين والورع، له مصنفات كثيرة منها «أحكام القرآن» و«شرح الجامع» لمحمد بن الحسن، وكتابه المعروف في أصول الفقه، وغيرها، ولد سنة ٣٠٥هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. (ينظر: شذرات الذهب: ٧١/٣، والجواهر المضية: ٨٤).

(٦) أنظر: الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي

وهذا الضرب هو ما يُبحث تحت عنوان «استصحاب العدم الأصلي»، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي ولم يثبته الشرع، ويطلق عليه أيضاً براءة الذمة أو البراءة الأصلية.

٣- أنواع الاستصحاب عند الدبّوسي والسرخسي والخبازي:

قلنا إن الدبّوسي أول من استوعب أنواع الاستصحاب، وذلك بغية بيان المذهب من تلكم الأنواع، وقد ذكر النوعين الذين ذكرهما الكرخي والجصاص وزاد عليهما نوعين آخرين، فكان الاستصحاب عنده أربعة أنواع:

أ - استصحاب حكم الحال لضرورة عدم ما يزيله، وثبوت العدم بطريق أوجب العلم به كالخبر من جهة صاحب الوحي، أو من طريق الحس إذا كان الشيء مما يعرف به.

وهذا النوع من الاستصحاب هو الذي صاغه الأصوليون من غير الحنفية تحت مسمى «استصحاب العدم الأصلي» أو «استصحاب حكم الأصل».

ب استصحاب حكم الحال لعدم الأدلة من طريق النظر في الأدلة برأيه أي المجتهد بقدر وسعه، مع احتمال قيام الدليل من حيث لا يشعر هو به.

وهذا النوع هو الذي اقتصر الكرخي عليه، واستقرت تسميته بـ«استصحاب الحال»، وإذا أطلق الاستصحاب انصرف إليه.

جـ - استصحاب حكم الحال قبل النظر والاستدلال.

د استصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ[1].

ولقد تابعه السرخسي والخبازي على ذكر هذه الأنواع الأربعة[2].

وهذا الأخير هو «الاحتجاج بلا دليل» الذي أورده الجصاص ولم يزد عليه نوعاً آخر. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من الاستصحاب تنتظمه مسألة «حكم الأفعال قبل ورود اشرع»، وهي من المسائل الأصولية المتعلقة بالأصول الكلامية كالتحسين والتقبيح العقليين، وتعليل أفعال الله تعالى.

٤- أنواع الاستصحاب عند البزدوي:

اختلف منهج البزدوي عنه عند الدبّوسي والسرخسي في عدة أنواع الاستصحاب، فقد اكتفى بإيراد نوعين منه هما: استصحاب الحال

الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م: ٢/ ١٨٩ وما بعدها.

(١) تقويم الأدلة: ٤٠٠.

(٢) أنظر: أصول السرخسي: ٢/٢٢٤، ٢٢٥، والمغني: ٣٦٠، ٣٦١.

وهو النوع الثاني، والاحتجاج بلا دليل، وهو النوع الرابع[١].

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب في المذهب الحنفي

يستدعي الكلام في حجية الاستصحاب عند الأصوليين من الحنفية تحرير محل النزاع أولاً، ثم بيان أدلة مذاهبهم في موطن الخلاف ومناقشتها، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفقت كلمة الأصوليين من الحنفية على العمل بالنوع الأول الذي أورده الدبوسي;. فالدليل إذا تيقنا عدم وجود ما يزيل حكمه، ثبت استمرار دلالته على الحكم بلا ريب.

كما اتفقوا على الاحتجاج بالنوع الثالث الذي ذكره الدبوسي، فهو لا يبعد مؤداه عن النوع الأول.

كما إنهم لم يختلفوا في بطلان الاحتجاج بالنوع الرابع، وهو «الاحتجاج بلا دليل» على حد تعبير الجصاص. وإذا كان الحنفية متفقين على رد هذا النوع من الاستصحاب،فإنهم مختلفون في تعليل ردهم إياه بناءً على اختلافهم في إثبات الأحكام قبل ورود الشرع، وتلك مسألة أخرى لا تدخل في أصل بحثنا هذا[٢].

وجدير بالتنبيه عليه أن الحنفية لم يبحثوا مسألة «حكم الأفعال قبل ورود اشرع» تحت هذا المسمى، بل تحت مباحث أخرى، مثل: أسباب الشرائع[٣]، ووجوب الإيمان على من لم تبلغه الدعوة، ونسخ الأحكام العقلية[٤]، وحكم الأفعال المحتملة للحظر والإباحة قبل ورود الشرع[٥]، ونحوها من المسائل.

---

(١) أنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٣٧٧/٣، ٣٨٦.

(٢) (للوقوف على تفصيلات هذا الخلاف يراجع: الفصول في الأصول: ٣٥٦/١، ٤٢٢ وما بعدها، ١٤/٢، ١٥، ٩٩، ١٠٠، ٢٤٢، والمعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م ١٤٢٦هـ: ١٨٥/٢، ٣١٥، وما بعدها، وأصول الفقه للّامشي: ١٠٣، ١٠٥، ١٤٨، ١٧١، وميزان الأصول: ٣٠٤/١ وما بعدها، ٣١٤، ٣١٩ ٩٣٦/٢، ٩٩١.

(٣) أنظر: أصول البزدوي، فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ) مع كشف الأسرار: ٣٣٩/٢، وأصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ١٠٠/١.

(٤) أنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٢٢٩/٤ وما بعدها، وأصول الفقه للّامشي: ١٠٣، وميزان الأصول: ٣٠٦/١ وما بعدها.

(٥) أنظر: الفصول في الأصول: ٩٩/٢ وما بعدها، والمعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م ١٤٢٦هـ: ٣١٥/٢،

إذا تقرر هذا فإن محل النزاع بين الحنفية ينحصر في النوع الثاني الذي بيّنه الدبوسي. وقد انتهوا فيه إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن استصحاب الحال حجة مطلقاً، أي للدفع والإثبات.وبه قال أبو منصور الماتريدي;[١]، ومشايخ سمرقند، وإليه ذهب أبو بكر السمرقندي[٢]، ونُسب القول به إلى كثير من الحنفية[٣].

وعلى هذا المذهب فإن المفقود كما لا تزول عنه أمواله، ولا تبين منه زوجته، فإنه يستحق نصيبه من مورثه إذا مات قبله، وكذلك نصيبه من الموصى به، وذلك استناداً إلى وجهتهم في كون الاستصحاب حجة دفعاً وإثباتاً.

المذهب الثاني: إن استصحاب الحال حجة للدفع لا للإلزام، وإليه ذهب الكرخي، ونظام الدين الشاشي[٤]، والدبوسي، والبزدوي[٥]، والسرخسي، وحافظ الدين النسفي، والبخاري، وهو اتجاه بعض متأخري الحنفية[٦].

وقد مرّ بنا في تعريف الاستصحاب أن أبا الحسن الكرخي لم يصرح بلفظ الاستصحاب، وإنما عبّر عنه بغير ذلك، وجاء أبو حفص النسفي فشرح عبارته، ومثّل له بما يفيد أنه يصلح حجة للنفي لا للإثبات والإلزام [٧].

وكشف الأسرار:٣/٩٥، والتلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ الطباعة: ٢/٢١٦.

(١) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، نسبته إلى ماتريد، وهي محلة بسمرقند، وهو من أئمة علماء الكلام، من كتبه «التوحيد» و»شرح الفقه الأكبر» المنسوب للإمام أبي حنيفة، مات بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. (أنظر: الجواهر المضية: ٢/١٣٠، والأعلام: ٧/١٩).

(٢) (أنظر: ميزان الأصول: ٢/٩٣٤، وأصول الفقه للامشي: ١٨٩.

(٣) أنظر: التحرير مع التقرير والتحبير: ٣/٣٦٨.

(٤) (هونظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي الشاشي، سكن بغداد ودرس بها، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان قد جعل التدريس له حين مرض، توفي سنة ٣٤٤هـ. (ينظر: الجواهر المضية: ٩٨، ٩٩).

(٥) (هو فخر الإسلام أَبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى «بزدة « قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها «المبسوط « كبير، و»كنز الوصول» في أصول الفقه الذي يعرفبأصول البزدوي، وغيرهما. ولد سنة ٤٠٠ وتوفي سنة ٤٨٢هـ.(ينظر:الأعلام: ٤/٣٢٨).

(٦) (أنظر: أصول الإمامأبي الحسن الكرخي: ١٢٣، وأصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة:٣٨٩، وتقويم الأدلة: ٤٠٠، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٣/٣٧٧، ٣٧٨، وأصول السرخسي: ٢/٢٢٤، ٢٢٥، وكشف الأسرار للنسفي: ٢/٢٦٩، ومرآة الوصول شرح مرقاة الوصول، للعلاّمة منلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، (ومعه حاشيتا الأزميري والطرسوسي عليه)، دار الطباعة العثمانية، ١٣١٢هـ: ٢/٣٦٧.

(٧) (أنظر:أصول الإمامأبي الحسن الكرخي: ١٢٣.

وعلى هذا يكون استصحاب الحال حجة للدفع، ولا يصلح لإلزام الغير، بمعنى إنه يكون حجة للمتمسك به في حق نفسه، وليس حجة في مواجهة الخصم. مثال ذلك: المفقود، فهو حي استصحاباً للحياة التي هي صفة أصلية له ويقينية، فيأخذ حكم الأحياء، فلا تورث أمواله، ولا تنتهي عقوده والتزاماته التي تنتهي بالوفاة، ولا تبين منه زوجته، ولكن حياته هذه لا تصلح لاكتساب حق جديد، أي لإثبات أمر لم يكن للمفقود وقت فقده، فلا يرث من مورثه إذا مات قبله، بل يوقف نصيبه منه إلى أن تتبين حاله، فإذا ظهر أنه حي استحق نصيبه الموقوف، وإذا ثبتت وفاته حقيقةً أو بحكم القاضي، قسّم نصيبه على ورثة مورثه الذين كانوا أحياء في ذلك الوقت. وبعبارة جامعة: يحتفظ المفقود بحقوقه السلبية دون الإيجابية.

المذهب الثالث: إنه ليس بحجة مطلقاً. وهو ما اختاره الخبازي[١]، والكمال بن الهمام[٢].

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها مع بيان الرأي الراجح

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول القائلون بحجية استصحاب الحال مطلقاً:

احتج أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١- من الكتاب: قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣].

وجه الدلالة: إن الله تعالى حرّم في هذه الآية بعض المطعومات، فما سكت عنه كان مباحاً؛ لعدم وجود دليل يدل على تغيير الحكم من الإباحة إلى التحريم، فدل ذلك على إباحة كل مطعوم ليس محرماً استصحاباً لأصله[٤].

٢- من السنة: قول النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: أحدثت أحدثت.. فلا ينصرفنّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٥].

(١) أنظر: المغني: ٣٥٥ وما بعدها.
(٢) أنظر: التحرير مع التقرير والتحبير: ٣٦٨/٣.
(٣) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.
(٤) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م: ١١٥/٧ وما بعدها.
(٥) ورد الحديث بألفاظ مختلفة فانظرها في: صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن: ٣٩/١، برقم (١٣٧)، وكتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات: ٥٤/٣، برقم (٢٠٥٦)، وصحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت

وجه الدلالة: إنه ﷺ حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو عين الاستصحاب.

٣- الإجماع: وذلك إن الإنسان إذا تيقن بالوضوء ثم شك في الحدث، جاز له أداء الصلاة، بخلاف ما لو تيقن بالحدث ثم شك في الوضوء، يبقى الحدث، فلا تجوز له الصلاة بالإجماع، وكذا إذا تيقن بالنكاح ثم شك في الطلاق، لا يزول النكاح بما حدث من الشك بالإجماع.

٤- من المعقول: وهو أَنّ الحكم إذا ثبت بدليل ولم يثبت له معارض قطعًا ولا ظناً، يبقى بذلك الدليل أيضاً، كالحكم الثابت بالنص يبقى بذلك النص بعد وفاة رسول اللهﷺ ، حتى يتعذَّر نسخ ذلك الحكم لبقاء النص الموجب له بعد وفاته ﷺ[1].

ثانياً: دليل أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن الاستصحاب حجة في النفي لا الإثبات:

حاصل دليل هذا المذهب على أن استصحاب الحال حجة للرد لا للاستحقاق والإيجاب: إن الدليل الموجب، أي المثبت لحكم في الشرع لا يوجب بقاءه؛ لأن حكمه الإثبات، والبقاء غير الثبوت، فلا يثبت به البقاء، كالإيجاد لا يوجب البقاء؛ لأن حكمه الوجود لا غير. يعني: لما كان الإيجاد علة للوجود لا للبقاء لم يثبت به البقاء، حتى صح الإفناء بعد الإيجاد، ولو كان الإيجاد موجباً للبقاء كما كان موجباً للوجود، لما تصور الإفناء بعد الإيجاد؛ لاستحالة الفناء مع المتبقي. كما لم يتصور الزوال حالة الثبوت لاستحالة الجمع بين الوجود والعدم. ولما صح الإفناء عُلم أن الإيجاد لا يوجب البقاء، فكذا

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٩/٣.

٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك: ٢٧٦/١، برقم (٣٦١)، وسنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م: باب ما جاء في الوضوء من الريح: ١٣٠/١، برقم (٧٥)، وقال عنه: حسن صحيح، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: باب إذا شك في الحدث: ٤٥/١، برقم (١٧٦)، (١٧٧)، وصححه الألباني، وسنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ الطباعة: باب لا وضوء إلا من حدث: ١٧١/١، برقم (٥١٣)، (٥١٤)، وصححه الألباني، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م: ١٠٥/١٤، برقم (٨٣٦٩)، ٢٠٨/١٥، برقم (٩٣٥٥)، ٤٢٣/١٧، برقم (١١٣٢٠).

الحكم لما احتمل النسخ بعد الثبوت، عُلم أن دليله لا يوجب البقاء؛ لاستحالة الجمع بين المزيل والمثبت.

وكون الدليل الموجب لشيء لا يوجب بقاءه ثابتاً؛ لأن البقاء بمنزلة أعراض تحدث، فلم يصلح أن يكون وجود شيء علة لوجود غيره من غير انضمام دليل آخر إليه، فلا يصلح نفس وجود الحكم علة لبقائه. فثبت أن الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه، فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل، بل بناءً على عدم العلم بالدليل المزيل، مع احتمال وجوده، فلا يصلح حجة على الغير، لكن المجتهد لما بذل جهده في طلب المزيل ولم يظفر به، جاز له العمل به، إذ ليس في وسعه وراء ذلك، كما جاز له العمل بالتحري عند الاشتباه.

ولما لم يحصل العلم بعدم المزيل لم يحصل العلم بالبقاء، فكان البقاء ثابتاً لعدم العلم بالمزيل، لا العلم بعدم المزيل، فلم يصلح حجة على الغير[١].

ويمكن أن يناقش دليلهم هذا:

بأن المجتهد إذا بحث عن الدليل المزيل فلم يجده، فقد ترجح عنده احتمال بقاء الحكم على احتمال عدمه، فيلزم الخصم بترجيح هذا الاحتمال من جهة إن بقاء الحكم يستغني عن السبب والشرط الجديدين؛ لأن الاحتياج إليهما إنما هو لأجل الوجود، والوجود قد حصل لهذا الباقي، فلا يحتاج حينئذٍ إليهما، بخلاف الأمر الذي يحدث، فإنه لا بد له من سبب وشرط جديدين، وما لا يفتقر أرجح من المفتقر، فيكون البقاء أرجح من العدم[٢].

وعليه وجب إلزام الخصم بما هو باقٍ، وإن ادعى الخصم وجود دليل مغير فعليه إثباته.

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث النافين لحجية استصحاب الحال مطلقاً:

وقد استدل هذا الفريق بأدلة عقلية منها:

١- إن المستصحب ليس له دليل عقلي ولا شرعي على ثبوت الحكم في موضع الخلاف، فإن العقل لا يدل على تغاير الحكم الشرعي بعد ثبوته. وكذا أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس لم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد الثبوت، فكان العمل بالاستصحاب عملاً بلا دليل. وكيف يُجعل حجة لإبقاء ما كان على ما كان، والبقاء لا يضاف إلى الدليل

(١) أنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٣/٣٨٠، ٣٨١، وكشف الأسرار للنسفي: ٢/٢٧١.

(٢) أنظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، مطبوع مع شرح البدخشي المسمى مناهج العقول، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٣/١٧٩، ٨٠.

الموجب، بل حكمه الثبوت لا غير[١].

ويمكن أن يجاب على هذا:

بأننا نسلم بأن ثبوت الحكم ابتداءً لا بد له من دليل شرعي، ولكننا لا نسلم بأنه يحتاج إلى دليل يدل على بقائه ودوامه بعد الثبوت غير الاستصحاب. وحتى لو سلمنا جدلاً بذلك، فلا نسلم بانحصار الدليل الشرعي بالأربعة المذكورة، بل هناك أدلة أخرى، ومنها الاستصحاب، وهو دليل شرعي؛ لأنه يفيد الظن ببقاء الحكم السابق[٢].

٢- إن جواز القياس يستلزم انتفاء ظن بقاء الأصل؛ لأن القياس رافع لحكم الأصل اتفاقاً، بدليل أنه يثبت به أحكام لولاه لكانت باقية على نفيها، فلا يحصل الظن ببقاء حكم الأصل إلا عند انتفاء قياس يرفعه، ولا سبيل إلى الحكم بذلك الانتفاء لعدم تناهي الأصول التي يمكن القياس عليها، فمن أين للعقلاء الإحاطة بنفيها[٣].

وأجيب: بأنه لا حاجة إلى القطع بانتفاء القياس الرافع، بل الظن كافٍ، وهو حاصل على تقدير عدم الوجدان بعد البحث والتفتيش، ومجرد احتمال قياس رافع لا ينافي ظن انتفائه، بل يلازمه، وإنما المنافي له احتمال مساوٍ أو راجح[٤].

رابعاً: بيان الرأي الراجح:

مع إن المذهب الحنفي استقر على أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإلزام، وسار على ذلك المتأخرون، فإن الدليل العقلي الذي استند إليه القائلون بذلك، وكذلك الأدلة العقلية التي اعتمدها النافون لحجية الاستصحاب مطلقاً لم تسلم جميعها من المناقشة والاعتراض، وبهذا يترجح لديّ مذهب القائلين بالحجية مطلقاً، أي للدفع والإثبات؛ وذلك لسلامة أدلتهم من الاعتراضات، فضلاً عن استدلالهم بنصوص الشرع الشريف، وهي أقوى من أدلة العقل اتفاقاً.

* * *

(١) أنظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٩/٣، ٣٨٠.

(٢) أنظر: بيان المختصر، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م: ٧٩٧/٢، وشرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م ١٤٢٤هـ: ٥٦٤/٣.

(٣) أنظر: شرح مختصر المنتهى: ٥٦٦/٣، ومناهج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ١٧٩/٣.

(٤) أنظر: المصدرين نفسهما.

المبحث الثاني

العلاقة بين الاستصحاب والطرد في المذهب الحنفي

لبيان وجه الصلة بين الاستصحاب والطرد عند الحنفية، يتعين علينا أولاً بيان معنى الطرد عند الحنفية ثم إدراك موضع بحث الاستصحاب من بين مباحث أصول الفقه في كتب المذهب الحنفي، وذلك توسلاً إلى تعليل علاقته باستصحاب الحال، وسنجد ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: معنى الطرد في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: تعليل العلاقة بين الاستصحاب والطرد في المذهب الحنفي.

المطلب الأول: معنى الطرد في المذهب الحنفي

أولاً: الطرد في اللغة:

الطرد في اللغة: الإبعاد، يقال: طرد يطرده طرداً. أما الاطراد فمعناه: التتابع، يقال: اطّرد الشيء، أي: تبع بعضه بعضاً[١].

ثانياً: الطرد في اصطلاح المذهب الحنفي:

وفي الاصطلاح عرّفه أكثر الحنفية بمعناه المصدري الذي هو المسلك فقالوا: «وجود الحكم عند وجود الوصف من غير أن يعقل فيه معنى من تأثير أو إخالة، يصلح دليلاً على العلة، ويصير الوصف به حجة على الغير»[٢].

وهذا المعنى نجده عند كثير من علماء الأصول من غير الحنفية، فيطلقون المعنى المتقدم على الطرد أو الاطراد بوصفه مسلكاً دالاً على العلية، ويعرفونه بأنه: «الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع»[٣]. ومعنى هذا: أن يثبت حكم في محل بنص بناءً على وصف في ذلك المحل ملازم لذلك الحكم في جميع صوره عدا الصورة التي حصل النزاع فيها، وهي صورة الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل في الحكم بناءً على ذلك الوصف الطردي الذي يفضي إلى حصول الظن بالعلية.

ومن الأوصاف الطردية: الطول والقصر، واللون والرائحة، وما شاكلها من أوصاف لا

(١) أنظر: الصحاح: ٥٠١/٢ وما بعدها، ولسان العرب: ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) كشف الأسرار، للبخاري: ٣٥١/٣.

(٣) المحصول من علم الأصول، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م: ٢٢١/٥.

تناسب الحكم بحال، ومثال ذلك أن يقال: الخل مائع لا يصح أن تزال به النجاسة، والعلة في ذلك أنه لا تبنى عليه القنطرة، ولا يصطاد فيه السمك، ولا تجري فيه السفينة، فكان في ذلك كالدهن، فإنه لا تصح إزالة النجاسة به بالاتفاق، وهذا بخلاف الماء، فإنه تبنى القنطرة على جنسه، ويصطاد فيه السمك، وتجري فيه السفينة، فصح أن تزال فيه النجاسة. فهذه الأوصاف لا مناسبة بينها وبين الحكم الشرعي، لكنها مستلزمة للمناسب، إذ العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار ونحوها، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة.

هذا ما يعرف بالاطراد أو الجريان عند الأصوليين. ويبدو أن معظم الحنفية لم يفرقوا في الاستعمال بين الطرد والاطراد، كما فعل بعض متأخريهم، كابن الهمام ; الذي ذهب إلى أن الطرد: «وصف لا مناسبة له يثبت اعتبارها اتفاقاً»[١]، مريداً بذلك الوصف ذاته، لا المصدر الذي يعني كونه مسلكاً لإثبات ذلك الوصف علة، متأثراً في ذلك بمذهب بعض الأصوليين من غير الحنفية الذين يرون أن الطرد هو الوصف الذي لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة للحكم[٢].

مما تقدم يظهر أن الطرد هو وجود الحكم عند وجود الوصف. أما انعدام الحكم عند انعدام الوصف فيسمى العكس. ويشكل الطرد والعكس ما يسمى بالدوران، والذي عدّه جمهور علماء الأصول مسلكاً ظنياً من مسالك العلة، وعرّفوه بأنه: ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه[٣]. ولهذا أُطلق على الطرد «الدوران الوجودي»، وعلى العكس «الدوران العدمي».

(١) تيسير التحرير،لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٥٥/٤.

(٢) أنظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م: ٥١٧/٢، والمستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار صادر، بيروت، مصور عن المطبعة الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ:٣١١/٢.

(٣) أنظر: المحصول: ٢٠٧/٥، ومنهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) مع نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٨٨/٣، وشرح مختصر الروضة،لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م: ٤١٢/٣، وشرح العضد على مختصر المنتهى: ٤٣٧/٣، ومفتاح الوصولإلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، نشر المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م: ٧٠٥.

وقبل أن أنتقل بك إلى المطلب الثاني أرى من الضروري أن أذكر بأن الحنفية يريدون بـ (أهل الطرد) من لا يشترط ظهور التأثير في الوصف الذي يدعي عليته، والتأثير عندهم يساوي الملاءمة عند الشافعية، وعلى هذا التساوي تكون الإخالة من الطرد؛ لأنها إبداء المناسبة بين الوصف والحكم من غير اعتبار ظهور التأثير، ويؤيد كون المراد بالطرد عندهم ما ذكر تصريحهم بأن عامة أهل النظر مالوا إلى الاحتجاج به، وأن علل الشرع لابد فيها من المناسبة، فلا يحتمل أن يريدوا بالطرد ما لا مناسبة فيه أصلاً كالطول والقصر؛ لأن أحداً لا يضيف حكم الشرع إلى ما لا مناسبة له أصلاً. فالطرد ما ليس له مناسبة يثبت اعتبارها اتفاقاً، والخلاف في المناسبة إنما هو فيما يثبت اعتبارها، فالحنفية يقولون ليس ما به الاعتبار إلا التأثير الذي هو الملاءمة المعتبرة للشافعية، والشافعية تعتبر المناسبة بغير الملاءمة أيضاً[١].

المطلب الثاني: تعليل العلاقة بين الاستصحاب والطرد في المذهب الحنفي

كان الأصوليون قبل أبي زيد الدبّوسي: يتناولون استصحاب الحال في مبحث مستقل مرة واحدة. فنجد مثلاً نظام الدين الشاشي ; يورده في فصل الاحتجاج بلا دليل[٢]، والجصّاص ; يعرضه في باب القول في النافي وهل عليه دليل[٣].

وإذا تتبعنا مواضع بحث هذا النوع من الاستصحاب، نرى اختلافاً في طريقة عرضه في عصر الدبّوسي ومن جاء بعده، فنجدهم يبحثونه ضمن أبواب القياس، ويعلقونه بالطرد على وجه التحديد.

فمع إن الدبّوسي نفسه أورد استصحاب الحال في باب القول في الاحتجاج بلا دليل، وباب القول في جملة القائلين بلا دليل مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به، وباب القول في أقسام استصحاب الحال، أورده مرة أخرى في باب القول في أقسام الطرد[٤].

ونجد السرخسي: يورد استصحاب الحال مرتين، مرة في معرض كلامه على القياس وإن لم يشر إلى علاقته بالطرد، ومرة أخرى في باب وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقاً[٥].

(١) أنظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣٥١/٣، ٣٦٥، والتقرير والتحبير: ٢٥٦/٣، وتيسير التحرير: ٥٤/٤، ٥٥.

(٢) أنظر: أصول الشاشي: ٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) أنظر: الفصول في الأصول: ٢/ ١٨٩.

(٤) أنظر: تقويم الأدلة: ٣١٩، ٣٢٤، ٤٠٠، ٤٠٢.

(٥) أنظر: أصول السرخسي: ١٤٠، ١٤٧، ٢٢٣.

ومر بنا في أنواع الاستصحاب أن البزدوي غاير منهج الدبّوسي والسرخسي في عدة أنواع الاستصحاب، حين اكتفى بنوعين منه هما: استصحاب الحال وهو النوع الثاني، والاحتجاج بلا دليل، وهو النوع الرابع، وذلك في باب القياس عندما علّقهما بالطرد، وجعلهما من الاطراد الفاسد(١).

وقد التزم الحافظ النسفي;في متن المنار وشرّاحه من بعده بطريقة البزدوي في إدراج الكلام على استصحاب الحال ضمن باب القياس(٢).

أما أبو بكر السمرقندي والخبازي، فمع إنهما عقدا لاستصحاب الحال وأنواعه فصلاً تحت الأدلة الفاسدة ضمن مباحث القياس أيضاً(٣)، إلا إنهما لم يشيرا إلى مناسبة تعلقه بباب القياس(٤).

وهناك من لم يلتزم بطريقة الدبّوسي ممن جاء بعده، فأبقى الكلام على مسألة الاحتجاج باستصحاب الحال مستقلاً عن القياس والعلل الطردية، مثل اللامشي:(٥) والمتأخرين جداً كابن الهمام(٦).

وعلى هذا فبوسعنا أن نعدّ ربط استصحاب الحال بالعلل الطردية، وجعله أحد أنواع الاطراد، هو الاتجاه السائد الذي استقرت عليه كتب أصول الحنفية.

إن هذا الموقف لم يأتِ من هؤلاء الجهابذة صدفةً أو اعتباطاً، وإذا كان الأمر كذلك فما الذي حدا بهم إلى بحث الاستصحاب في باب القياس أصلاً؟

التأمل في إثبات العلة بمسلك الطرد يوصلنا إلى الإجابة. فالناظر في الطرد يجده مسلكاً يثبت به الوصف الذي لم نعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً لها في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع علةً بغلبة الظن، بناءً على وجود الحكم بوجوده، لينتقل المجتهد بعد ذلك إلى المرحلة الثانية، وهي تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بناءً على تحقق هذه العلة (الطردية) في هذا الفرع، أي إلحاق المتنازع فيه بالأعم الأغلب.

إذن فعلاقة هذا النوع من العلل بالحكم لا تعدو علاقة وجود بوجود، وهذا ما يرفضه طوائف من الأصوليين من حنفية وغيرهم، بل يفهم من ابن الهمام اتفاقهم على أن الوصف الطردي

(١) أنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٣٧٧/٣، ٣٨٦.
(٢) أنظر: كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد الصديقي الميهوي (ت ١١٣٠هـ): ٢٦٦/٢ وما بعدها.
(٣) أنظر: ميزان الأصول: ٩٣١/٢ وما بعدها.
(٤) أنظر: المغني: ٣٥٣، ٣٥٦.
(٥) أنظر: أصول الفقه للامشي: ١٨٨، ١٨٩.
(٦) أنظر: التحرير مع التقرير والتحبير: ٣٦٨/٣ وما بعدها.

الذي لا يناسب أصلاً لا يكون علة، ولا يصح إضافة الحكم إليه[١].

ولسنا هنا بصدد الكلام على مذاهب الأصوليين في حجية الطرد، إذ ليس من وراء الخلاف فيه طائل، سيّما وقد حسم لنا صاحب البحر المحيط الخلاف بعد أن ساقه فقال: «إن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإن أحداً لا ينكره إذا غلب على الظن، وأحد لا يتبع كل وصف لا يغلب على الظن، وإن أحالوا اطراداً لا ينفك عن غلبة الظن»[٢].

ومعنى هذا إنه متى غلب الظن بعليّة وصف بناءً على الطرد صير إليه، وعُدّ الطرد مسلكاً لإثبات العلة تبعاً لذلك، وهذا مما ينبغي أن لا ينازع فيه أحد من علماء الأصول، ومن البداهة أن لا يتبع أحد منهم وصفاً ليس يغلب على الظن القول بعليته وإن اطرد.

ومن هنا يظهر وجه الشبه بين استصحاب الحال والطرد، فالاستصحاب دليل يثبت به الحكم في الزمان الثاني بناءً على ثبوته ووجوده في الزمان الأول، واستمرار بقائه في الزمان الثاني ما لم يرد الدليل المغير. إذن فإثبات الحكم في الزمان الثاني لا دليل عليه إلا وجود دليل في الزمان الأول لم يطرأ عليه نفي أو تغيير، وهذه الفكرة نجدها في الاطراد، إذ يوجد الحكم لوجود الوصف المدعى علةً بصرف النظر عن دلالته على الحكم، أعني ملاءمته له أو تأثيره.

هذا التحليل قد يبرر لك بحثهم الاستصحاب ضمن مباحث القياس، وردّه إلى العلل الطردية وعدّه من الاطراد الفاسد، ولكنه لا يتفق ومذهب من فتح باب العمل به فأخذ به مطلقاً، ولا مذهب منضيّق نطاق العمل به فأخذ به في الدفع وردّه في الإلزام.

ويبدو أن هذين الفريقين إنما اضطروا إلى العمل بدليل الاستصحاب؛ لأنهم ألفوا وجاهةً للقول به، إذ من المسلم به أن الدليل الذي أثبت حكماً في زمان ولم ينتفِ أو يتغير في زمان لاحق، يطّرد قيامه ووجوده لإثبات الحكم نفسه مطلقاً، أو يعمل به في مجال دفع استحقاق الغير لا إثبات الحقوق على أقل تقدير، وعليه ففكرة الطرد تضعف قليلاً في استصحاب الحال. ولعل تضييق دائرة العمل به من بعض الحنفية هو ما يفسّر لنا عدم اكتراثهم به اهتمام الجمهور بهذا النوع من المصادر التبعية. أما الطرد فمع إنه قائم على فكرة استصحاب وجود الوصف في جميع الوقائع، غير أنه يضعف بانتفاء تأثير ذلك الوصف

(١) أنظر: المصدر نفسه: ٢٥٦/٣، وتيسير التحرير: ٥٤/٤.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، مراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م: ٢٥٠/٥، وتنظر المذاهب في حجية الطرد في: ٢٣٨/٥، ٢٤٩.

وعدم ملاءمته حكم النازلة الجديدة.

ويظهر أن فكرة تأصيل الاستصحاب وتخريجها على ضوء طريقة الطرد، لم تلق قبولاً عند بعض متأخريهم كابن الهمام الذي آثر بحثه مستقلاً عن باب القياس ملتزماً طريقة من سبق الدبّوسي كنظام الدين الشاشي والجصّاص.

* * *

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة أقف لأسجل ما توصل إليه البحث من نتائج، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١- مع كون الإمام أبي زيد الدبّوسي ; أول من اهتم بتأصيل فكرة الاستصحاب من الحنفية، فإنه لم يبيّن لنا حدّه كما فعل مع غيره من الاصطلاحات، واكتفى بالقول عرضاً بأن استصحاب الحال «قول بلا دليل»، ثم عرّفه بتعريف أكثر وضوحاً، وذلك في معرض إبطال النوع الرابع من أنواع الاستصحاب، وهو استصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ، فقال: «وهو التمسك بما ثبت حتى يقوم دليل الزوال».

٢- تتابع جهابذة الفكر الأصولي الحنفي ليكملوا هذا البناء الذي وضع أساسه الدبّوسي، فكانت لهم مساهمة رائعة في هذا الميدان، والذي أميل إليه من تعريفاتهم ما أورده عبد العزيز البخاري ; ضمن ما أورده من تعريفات، وهو قوله «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول». والذي يدعونا إلى انتقاء هذا التعريف أن ألفاظه تؤدي معنى الاستصحاب بشكل جلي أكثر من غيره، فضلاً عن كونه مناسباً للاستصحاب الذي حصل النزاع فيه بين رواد المدارس الحنفية.

٣- يُعدّ الدبّوسي أول من استوعب أنواع الاستصحاب، فأورد له أربعة أنواع، هي:

أ - استصحاب العدم الأصلي أو استصحاب حكم الأصل، وهو ما عبّر عنه بقوله: «استصحاب حكم الحال لضرورة عدم ما يزيله، وثبوت العدم بطريق أوجب العلم به كالخبر من جهة صاحب الوحي، أو من طريق الحس إذا كان الشيء مما يعرف به».

ب - استصحاب الحال، وهو ما عبّر عنه بقوله: «استصحاب حكم الحال لعدم الأدلة من طريق النظر في الأدلة برأيه أي المجتهد بقدر وسعه، مع احتمال قيام الدليل من حيث لا يشعر هو به».

ج - استصحاب حكم الحال قبل النظر والاستدلال.

د استصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ.

٤- اتفق الأصوليون من الحنفية على العمل بالنوع الأول الذي أورده الدبوسي، كما اتفقوا على الاحتجاج بالنوع الثالث، كما إنهم لم يختلفوا في بطلان الاحتجاج بالنوع الرابع، وهو «الاحتجاج بلا دليل» على حد تعبير الجصّاص، إلا إنهم اختلفوا في النوع الثاني الذي بيّنه الدبوسي وهو استصحاب الحال، وذلك على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: إنه حجة مطلقاً، أي للدفع والإثبات، والثاني: إنه حجة للدفع لا للإلزام والإثبات، والثالث: إنه ليس بحجة مطلقاً.ومع إن المذهب الحنفي استقر على أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإلزام، وسار على ذلك المتأخرون منهم، فقد ترجح لديّنا مذهب القائلين بالحجية مطلقاً، أي للدفع والإثبات؛ وذلك لسلامة أدلتهم من الاعتراضات، فضلاً عن استدلالهم بالنصوص الشرعية، وهي أقوى من أدلة العقل يقيناً.

٥- إن ربط استصحاب الحال بالعلل الطردية، وجعله أحد أنواع الاطراد، هو الاتجاه السائد الذي استقرت عليه كتب أصول الحنفية، ويعود تعليق الاستصحاب بالطرد إلى وجود جامع مشترك بينهما، فالاستصحاب دليل يثبت به الحكم في الزمان الثاني بناءً على وجوده في الزمان الأول، واستمرار بقائه في الزمان الثاني ما لم يرد الدليل المغير. إذن فإثبات الحكم في الزمان الثاني لا دليل عليه إلا وجود دليل في الزمان الأول لم يطرأ عليه نفي أو تغيير، وهذه الفكرة نجدها في الاطراد، إذ يوجد الحكم لوجود الوصف المدعى علةً بصرف النظر عن مناسبته للحكم.

* * *

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أصول الإمام أبي الحسن الكرخي، وهي رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، مطبوعة مع كتاب تأسيس النظر، للإمام أبي زيد الدبوسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أصول البزدوي، فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٤- أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٥- أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٦- الأعلام، لخير الدين الزركلي، مطبعة كوستاتوماس، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٤٧هـ ١٩٥٥م.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، مراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٩- بيان المختصر، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ الطباعة.

١١- التحرير في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بكمال الدين ابن الهمام (ت ٩٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٢- التقرير والتحبير على التحرير، للعلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ)، (مطبوع مع التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣- تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٤- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ الطباعة.

١٥- التمهيد لقواعد التوحيد لأبي الثناء محمود بن زيد اللّامشي الحنفي الماتريدي (عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٦- تيسير التحرير،لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

١٧- الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٨- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ الطباعة.

١٩- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ الطباعة.

٢٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٢١- سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٢٤- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة

الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٥- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م ١٤٢٤هـ.

٢٦- شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد الصديقي الميهوي (ت ١١٣٠هـ)، مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٨- صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩- صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٣٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى سنة ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ الطباعة.

٣١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م.

٣٢- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي البركات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٤- القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٣٥- كتاب في أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللّامشي الحنفي الماتريدي (عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٦٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد

البخاري (ت ٧٣٠هـ)، مطبوع بهامش أصول البزدوي في دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٣٧- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٣٩- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٠- المحصول من علم الأصول، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤١- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٢- مرآة الوصول شرح مرقاة الوصول، للعلاّمة منلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، (ومعه حاشيتا الأزميري والطرسوسي عليه)، دار الطباعة العثمانية، ١٣١٢هـ.

٤٣- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار صادر، بيروت، مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٤٦- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م ١٤٢٦هـ.

٤٧- المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم

القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٨- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، نشر المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤٩- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٥٠- مناهج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبوع مع نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٥١- منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، مطبوع مع نهاية السول ومناهج العقول، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٥٢- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس الهجري)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، مطبعة الخلود، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٥٣- نهاية السول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، مطبوع مع شرح البدخشي المسمى مناهج العقول، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٥٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

* * *